أثر الميثاق العربي لحقوق الانسان على حقوق الطفل في العالم العربي

أ .زهرة سعيد سالم المعيوفي

المقدمة :

يوماً بعد يوم يتزايد الوعي بأهمية قضية الطفل بكونه إنسانا فردا ذا عمر صغير لا يقدر على تلبية حاجاته و رعاية نفسه إلا بمساعدة شخص كبير آخر، و لأن الأطفال هم رجال الغد و عليهم تبني الامم نهضتها كان لابد من وجود حقوق لهذا الطفل و حمايتها على كافة المستويات، لذلك عمل المجتمع الدولي و لايزال عبر عدة عقود لحماية هذه الحقوق، وتتضمن الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الطفل العديد من الأنشطة والأعمال التي تتأسس على التعاون الدولي والمصلحة الدولية المشتركة والتي منها إصدار الاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق الطفل، فبمقتضاها يصبح التزام الدولة باحترام حقوق الطفل ليس إلزاماً داخلياً وحسب، بل هو أيضاً التزام دوليا وتماشياً مع هذا الاهتمام ومواكبة للتطور الهائل في منظومة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، أصدرت الجامعة العربية "الميثاق العربي لحقوق الإنسان " وهو أول اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان، وإن كان هذا الميثاق لا يقتصر على حقوق الطفل فحسب، إلا انه قد تناول عدد كبير منها وأفرد لها نصوصاً خاصة بها .

وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في شهر (مارس)2008م، بعد أن صدقت عليه 7 دول عربية حينها، ومن المأمول فيه أن يساهم هذا الميثاق بدور فعال في تعزيز حقوق الطفل في العالم العربي، ولتقدير حجم وأهمية ما يمكن أن يقدمه الميثاق للطفل العربي، كان لابد من دراسة حقوق الطفل العربي المستمدة من الاتفاقيات العربية المعقودة في إطار الجامعة العربية وكذلك المستمدة من الاتفاقيات الدولية قبل صدور هذا الميثاق وذلك لمعرفة هل هناك حاجة فعلاً لصدور ميثاق يتدارك ما بالاتفاقيات السابقة من قصور وعيوب و ذلك كمبحث أول، ثم دراسة واقع حقوق الطفل في العالم العربي وما تتعرض له من انتهاكات لمعرفة مدى قدرة هذا الميثاق على معالجة كل ذلك وقد تمت دراسة ذلك في مبحث ثاني، ثم دراسة الحقوق الواردة بالميثاق والخاصة بالطفل ثم مقارنتها بالمعايير الدولية والى أي مدى ارتقى الميثاق بحقوق الطفل كمبحث ثالث، ثم دراسة وضع حقوق الطفل في بعض الدول العربية بعد تصديقها على الميثاق لنرى إلى أي مدى نجح أو فشل الميثاق في تعزيز حقوق الطفل العربي كمبحث رابع.

المبحث الأول:

حقوق الطفل العربي في الاتفاقيات العربية و الدولية قبل صدور الميثاق

قد تحيط ببعض الفئات في المجتمع ظروف أو تحديات خاصة تختلف عن فئات المجتمع الأخرى، و قد تكون هذه الظروف أو التحديات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، مما يجعلها تحتاج لنصوص قانونية تفرض لها حقوقاً خاصة بها لتواجه هذه التحديات)[1]، والطفل أولى هذه الفئات، لذا أفردت المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان سواء الدولية أو العربية نصوصاً تؤكد على عدد من الحقوق الخاصة بالطفل، إلا أنه في الحقيقة فان جميع الضمانات القانونية الواردة بهذه الاتفاقيات ليست كافية بحد ذاتها، فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى احترام هذه الحقوق والالتزام بتنفيذها. لذلك ولمعرفة وضع حقوق الطفل العربي، و إلى أي مدى هو في حاجة لميثاق عربي يوفر له عدد من الحقوق ويكفل تطبيقها؟

كان لابد لنا أن نتناول الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تتناول حقوق الطفل سواء الصادرة عن الجامعة العربية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل خصوصا تلك التي انضمت إليها عدد من الدول العربية.

أ- حقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات العربية.

لم تعقد الجامعة العربية أي اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان باستثناء ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي تم إقراره في شهر ديسمبر 1983م، و ينص على الحقوق الأساسية للطفل العربي كحقه في الرعاية و التنشئة الأسرية وحقه في الأمن الاجتماعي و العناية الصحية في بيئة صحية و مسكن ملائم و توفير التغذية و التنشئة له وحقه في تعليم مجاني و خدمة اجتماعية، وكذلك صادق مجلس الجامعة في قمة عمان2001م على وثيقة الإطار العربي للطفولة2001م و قرر العمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي. [2]

ب- _حقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات الدولية.

1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الامم المتحدة 1948 والذي يستفيد منه الطفل كونه في الاصل إنسانا يتمتع بذات الحقوق الواردة في هذا الاعلان.

2- إصدار الامم المتحدة حقوق الطفل لعام1959، الذي أكدت فيه على عدة حقوق لصالح الطفل.

3. الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 و البروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1977، ورغم أن هذه الاتفاقيات تشمل كافة الحقوق الواردة بها لصالح كل البشر بما فيها الأطفال

إلا أنها نصت على حماية خاصة لحق الطفل في أن يكون له اسم و جنسية، و أن يسجل فور ميلاده في سجلات الدولة المعدة لذلك.[3]

4. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والتي كفلت بعض الحقوق الخاصة للأطفال مثل حقه في التعليم المجاني و الإجباري خلال المرحلة الابتدائية على الأقل و كذلك حق أطفال الأقليات في التعليم بلغتهم الخاصة، و الحفاظ على هويتهم الثقافية.

5ـ اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي انضمت لها كل الدول العربية ماعدا الصومال.[4]

بالرغم من وجود كل هذه الاتفاقيات سواء الصادرة من الجامعة العربية أو الامم المتحدة إلا انها للأسف ومن خلال دراستنا لواقع الطفل العربي وهو ما سنراه في المبحث الثاني من هذا البحث ان هذه الاتفاقيات ظلت نصوص من دون تطبيق في غياب أو ضعف الضمانات لتنفيذها، كما ان عدد منها لم تصادق عليه عدد كبير من الدول العربية.

المبحث الثاني: واقع حقوق الطفل في العالم العربي قبل صدور الميثاق

بالرغم من وجود هذا العدد من الاتفاقيات الدولية و إصدار الجامعة العربية ميثاق حقوق الطفل العربي إلا أنها لم تنجح كما كان مأمول منها في توفير حياة كريمة لعدد كبير من الاطفال العرب، فبدء بحقوق الامومة والطفولة نجد ان وفيات الامهات والرضع و الاطفال دون سن الخامسة مازالت مرتفعة في العديد من الدول(الصومال، السودان، اليمن، العراق) نتيجة لسوء التغذية، أما بالنسبة للتعليم وأن زاد التوسع فيه فانه جاء على حساب التدني في جودته كما هناك أعداد كبيرة من الاطفال العرب محرومون من التعليم بسبب الفقر او بسبب الحروب في بعض المناطق العربية.[5]

ايضا عمالة الاطفال والبعض يعمل إجباريا أو بدون أجر، فمثلا في لبنان 19% فقط من الاطفال يتقاضون اجورهم ولعل اسوأ انواع العمل هو التسول وقد يكون إجباريا في المغرب ومصر و السعودية، وقد أفاد تقرير رسمي أن125ألف طفل من جنسيات مختلفة يمارسون التسول في السعودية خاصة في مواسم الحج والعمرة.[6]

كما تتعدد صور العنف التي يعاني منها الأطفال في العالم العربي في مستوياتها ومصادرها، وأبسطها إقرار العقاب البدني كأسلوب من اساليب التربية الاسرية، ففي الاردن فقط في سنة 2005 تلقت59 بلاغا لحالة عنف جسدي و475 لحالة عنف جنسي، ومن ظواهر العنف أنشطة الاتجار في الاطفال بواسطة عصابات متخصصة لتشغيلهم أو استغلالهم جنسيا في الدعارة و البغاء سواء

داخليا أو خارجيا، ففي مصر والمغرب وموريتانيا تتواجد عصابات الاتجار في التشغيل الداخلي، أما في اليمن فان عصابات تهريب الاطفال عبر حدود السعودية تهرب ما يقارب 200 طفل اسبوعيا.[7]

ومن مظاهر العنف أيضا العنف داخل المؤسسات التعليمية، ففي تقرير لمؤسسة ملتقى الحوار والتنمية وحقوق الانسان بمصر في عام 2007 وحده وثق 52 حالة عنف من مدرسين تجاه تلاميذهم.

ويضاف إلى ذلك ظاهرة ختان البنات الذي يمارس على نطاق واسع في معظم الدول العربية خصوصا مصر والمغرب واليمن والصومال، رغم جهود الدول و منظمات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحته ومنعه.

كما نجد إن موضوع رعاية الأحداث في الوطن العربي جد قاصر، فنتيجة للفقر وانتشار الأمية والتفكك الاسري أدى إلى جنوح العديد من الأحداث، ومثل هذه الحالات تقابل في الدول العربية بقوانين مجحفة وإجراءات رعاية قاصرة، فسن المساءلة الجنائية للأحداث منخفض جدا فهو في أغلب الدول سبع سنوات (مصر، البحرين، الأردن، الكويت، اليمن، لبنان، ليبيا، السودان) كما أن هناك اتساع في ظاهرة أطفال الشوارع في العديد من الدول العربية (المغرب، اليمن، موريتانيا، مصر، السعودية، السودان ...) و هم ليسوا بالضرورة من اللقطاء و لكن أغلبهم من المشردين الهاربين من أسرهم و المتسولين.[8]

كما أن صور التمييز وعدم المساواة المجتمعية والرسمية موجودة داخل عدد كبير من الدول العربية، فالفرق في المستويات في جنوب اليمن و شماله أدى لتركز الاتجار في الأطفال في جنوبه، فضلا عن التمييز بسبب الجنس، حيث تسود النظرة الذكورية خاصة في الدول والأسر الفقيرة (اليمن، السودان، الصومال، موريتانيا) حيث يعتبر مردود الاستثمار في صحة وتعليم الذكور أفضل مما هو بالنسبة للإناث.

وأخيرا لا يخفى على أحد ما يعانيه الطفل العربي من تداعيات الحروب و الارهاب في المنطقة، حيث رصد تقرير مشترك بين الجامعة العربية و اليونيسيف في عام 2005 تأثر 25 مليون طفل عربي بالتداعيات الجسدية و النفسية للصراعات المسلحة، ففي العراق مثلا تتواصل معاناة الأطفال على مدى عقود منذ حرب الخليج الاولى مرورا بفترة الحصار الاقتصادي و العقوبات الدولية إلى حرب الخليج الثانية و ثم فترة تحت الاحتلال و أخيرا ما يمر به من أحداث العنف المسلح، مما أثر بشكل كبير على حقوق الطفل هناك فقد ارتفعت نسبة الاصابة بمرض سرطان الاطفال إلى 20%

نتيجة الاسلحة و التربة الملوثة باليورانيوم المنضب و الفوسفور الأبيض، كما برزت ظاهرة تجنيد الأطفال في الفصائل المتصارعة، أيضا معاناة الاطفال من توابع النزوح والتشريد واللجوء، فقد أدت هذه الظروف إلى زيادة معدل وفيات الاطفال 1من 8 أطفال.

أما في فلسطين فقد سجلت المصادر وجود 870 طفلا فلسطينيا في السجون الاسرائيلية في سنة 2007 و يتم احتجازهم مع البالغين ويتعرضون للعقوبات الجماعية و التحرش الجنسي ويتم حرمانها من التعليم والرعاية الصحية و زيارة الاهل، هذا ولقي العديد من الأطفال حديثي الولادة و المحتاجين للرعاية الطبية حتفهم على المعابر المغلقة و في حوادث إطلاق النار حيث قدرت منظمة التحرير الفلسطينية إن الجيش الاسرائيلي قد قتل 900 طفلا فلسطينيا خلال الاعوام 2005،2006،2007.[9]

كذلك في السودان مازال الأطفال يعانون من تداعيات الحرب الأهلية و الصراعات المسلحة على التنمية و النزوح و التشرد و سوء التغذية والفقر، فهناك 1,4 مليون طفل بين النازحين و اللاجئين ووصول معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة أعلى مستوى لها في العالم، هذا فضلا عن ممارسات اختطاف واغتصاب الأطفال و تجنيدهم إجباريا في الصراع بين الفصائل المسلحة وهو ما يعانيه أطفال الصومال أيضا، ففي غياب الدولة و الصراعات المسلحة يعاني اطفال الصومال من تداعيات الفقر و قصور التعليم و ضغوط العبودية بما يؤدي إلى زيادة نسبة عمالة الاطفال و تجنيدهم، ولا ننسى الجزائر وما شهدته خلال سنوات العشرية السوداء مما تعرض له أطفال الجزائر من خطف و ضحايا لهجمات ارهابية.

هذا بعض مما يعانيه الطفل العربي من انتهاكات لحقوقه في عالمنا العربي و دليل على ان الاتفاقيات السابقة على صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان لم تكن كافية و فاعلة لتمتع الطفل العربي بحقوقه.

المبحث الثالث: حقوق الطفل الواردة بالميثاق العربي لحقوق الانسان

حاول الميثاق ان يعطي في فحواه اهتماما واضحا بحقوق الطفل مؤكدا على ضرورة تمتع الطفل العربي بها و قرر له العديد من الحقوق، وكان قد استند الميثاق في إقراره لهذه الحقوق على المواثيق الدولية الاخرى لحقوق الطفل كمرجعية له، ولكن يظل الميثاق وليد البيئة العربية بما لها من خصوصية لذلك جاءت بعض مواده الخاصة بحقوق الطفل متلائمة مع المواثيق الدولية وذلك قياسا

للوثائق العربية الاخرى المتعلقة بحقوق الطفل و جاء بعضها الآخر دون مستوى حقوق الطفل الواردة بالمواثيق الدولية.

حيث تناول الميثاق حقوق الطفل في عدة نصوص كالتالي:-

نصت المادة1/7على" لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثمانية عشر عاماً، مالم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك ".

وأن بدأ هذا النص بعبارة لا يجوز إلا أنه قد أجاز فعلا الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة، وهى بذلك تخالف كل المواثيق الدولية المعروفة، وكان الواجب على الميثاق أن حظر الحكم بإعدام الأطفال مطلقاً.

أما المادة 2/7 فلم تجيز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل أو أم مرضع حديثة الولادة، وهذا حق للطفل و ليس للأم، وذلك لحاجة الطفل إلى رعاية أمه.

أما المادة 10 فهي تحظر الإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما أكد الميثاق على حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم حيث تنص المادة 17 على " تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفى معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع." كما تؤكد المادة 2/33 على إلزام الدولة بحماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة معاملة الأطفال وعليها أن تكفل للطفولة الحماية والرعاية اللازمتين لها بتوفير أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية حيث جاء النص كالتالي" تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

والمادة 3/33 تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ويكون معيارها الوحيد هو مصلحة الطفل الفضلى حيث نصت على" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في

جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أو جانحاً." أما المادة 34/ 2 تناولت حق الطفل في حمايته من أن يستغل اقتصادياً وكذلك حمايته من أي ضرر أو خطر يتهدده أثناء العمل حيث نصت المادة 3/34 على "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:-

(أ)تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل.

(ح) فـرض عقوبـات أو جـزاءات أخـرى مناسـبة لضـمان إنفـاذ هـذه الأحكـام بفعاليـة". ومن الملاحظ أن الميثاق قد أكد على حماية الطفل من أي ضرر قد يلحقه نتيجة عمله، و المأمول فيه هنا أن تنهض التنمية في البلاد العربية ليزداد دخل الفرد والأسرة، ليمكن القول عندها بأنه كان يجب حماية الطفل من العمل ذاته أما المادة 43 والتي تم تناولها سابقاً تؤكد على عدم الانتقاص من الحقوق والحريات التي اكتسبها الطفل من القوانين الأخرى غير الميثاق و عند تفسير نصوص الميثاق، وعند مقارنة هذه النصوص بالنصوص الدولية سوف نجد بعضها جاء متوافق معها وبعضها جاء دونها في حين تفوق على بعضها و ذلك كالآتي :

أولا: الحقوق المتوافقة مع المعايير الدولية

لقد تناول الميثاق منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال منوها إلى الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة، وقد جاء هذا المنع متوافق مع الاتفاقيتين اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية و صدقت عليها بعض الدول العربية، الاولى اتفاقية بشان الحد الادنى لسن الاستخدام (رقم 138) و التي تنص م1 على "تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترقى الى القضاء فعليا على عمل الاطفال، وعلى رفع الحد الادنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث"، أما الثانية الخاصة بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و إتخاذ الاجراءات الفورية للقضاء عليها حيث تنص م1 "تتخذ أي دولة عضو يصدق على هذه الاتفاقية بسرعة و دون إبطاء تدابير فورية و فعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال و القضاء عليها" [10]

كذلك يحضر الميثاق استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة في م10.

ثانيا: الحقوق غير المتوافقة مع المعايير الدولية

لقد انتقص الميثاق العربي الكثير من حقوق الطفل بالنسبة للمعايير الدولية، حيث أنه بالإضافة للمادة م 7/1 والتي تجيز فرض عقوبة الاعدام على الاطفال دون سن الثامنة عشر، فان م 41/2 المتعلقة بالحق في التعليم لا تشمل بهذا الحق سوى مواطني الدول العربية دون باقي الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وهي بذلك لا تحترم أحكام م2/1 من اتفاقية حقوق الطفل يوم3/5 من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم.

كذلك م3/34 فهي تترك أمر تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل في أيدي الدول العربية الأطراف في الميثاق، وذلك دون أن تربطه بنظر لجنة حقوق الطفل في التقارير الدورية الذي يؤكد على أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقل هذا السن الأدنى عن سن إكمال التعليم الإلزامي، كذلك لا تحترم هذه المادة أحكام الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تحظر أسواء أشكال عمل الأطفال، أما م10 من الميثاق والتي تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة قد أهملت حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في القوات المسلحة، أما م17 من الميثاق والتي تناولت حقوق الطفل أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وغيرها من مسار الدعوى ضد الطفل الجانح، فقد جاءت منتقصة لحق الطفل في عدم فرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة عليه، توافقاً مع م7 من اتفاقية حقوق الطفل.

كما لم تتضمن م17 من الميثاق ضمان احترام خصوصيات حياته الخاصة فلا تنشر أية معلومات حول هويته، في تعارض مع المبدأ 8 من قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، و في تعارض مع م2/40 ب من اتفاقية حقوق الطفل، كما لم تمنع علنية محاكمته لتتعارض مع م 40 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على ألا تكون جلسات محاكمته علنية. [11]

المبحث الرابع: واقع حقوق الطفل في الوطن العربي بعد نفاذ الميثاق:

لقد أثرت الصراعات المسلحة و النزاعات و الحروب التي شهدتها المنطقة في السنوات العشر الأخيرة تأثيرا مباشرا على حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل بوجه خاص، فلا يخفى على أحد ما تجره هذه النزاعات المسلحة من موت وإرهاب و دمار وتشرد و نزوح، وأمر طبيعي في ظل هذه الظروف يصبح من الصعوبة التمتع بعدد كبير من الحقوق ويصبح أغلبها عرضة للانتهاك، و للأسف ولد الميثاق العربي في وقت تمر فيه العديد من الدول العربية و المنضمة للميثاق بتقلبات و

ثورات و نزاعات جرت ما جرت من مآسي كان ضحيتها دائما الانسان العربي والاطفال العرب بوجه الخصوص، و هذا ما سنحاول أن نستعرضه حول تأثير هذه النزاعات و الحروب على حقوق الطفل في بعض الدول العربية، ففي العراق وثقت الامم المتحدة مئات الحالات لأطفال جندتهم أطراف النزاع و نسبت لداعش حالات تجنيد الأطفال لاستخدامهم في عمليات انتحارية، وفي عام 2017 ظل نحو 1036 طفلا معظمهم من الفتيات موزعين في مرافق احتجاز الأحداث بتهم تتعلق بدعوى ارتباطهم بالتنظيم، وتظل أعمال قتل الأطفال و تشويههم الخطر الأكثر شيوعا، حيث قتل 279 طفلا و تشويه 438 آخرين، أغلبهم من قبل داعش وبعضهم إلى الأطراف المتنازعة الاخرى[12]، وفي هذه الاوضاع لا أخد يتصور تمتع أطفال العراق في أماكن الصراع تمتعهم بأي حقوق من تعليم أو صحة ...الخ من حقوق وهو محروم من حقه في الحياة.

أما في لبنان فقد وثق تقرير للأمم المتحدة تجنيد الأطفال و استخدامهم من قبل الجماعات المسلحة وزيادة عدد الأطفال المحتجزين على ذمة المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي نتيجة لارتباطهم بجماعات مسلحة في لبنان أو سوريا.

كما عانى الاطفال الفلسطينيين في المخيمات من تعطل خدمات التعليم و الصحة لفترات طويلة نتيجة للعمليات العسكرية.[13]

أما في سوريا فان الحرب هناك لم تترك أي مجال للحديث عن حقوق الطفل و التمتع بها، فقد وثقت الامم المتحدة 2896 واقعة انتهاك بحق الأطفال خلال العام 2017، فقد حرموا من حقهم في الحياة من خلال التجنيد والقتل أثناء المعارك و نسبت هذه الانتهاكات إلى داعش و القوات الحكومية و الميليشيات المتورطة في النزاع و وقع اكثرها في محافظات حلب و إدلب و حماة، كما وثقت مقتل 1272 طفلا و تشويههم و نسبت معظمها للغارات الجوية، كما استمر اعتقال الاطفال و احتجازهم من قبل القوات الحكومية كما وثقت العديد من حالات الاغتصاب نسب معظمها إلى داعش.[14]

ولا ننسى السودان وهي أكثر المناطق العربية التي عاشت صراعات مسلحة و فتن و حروب على مدى أكثر من عشرين سنة مما انعكس مباشرة على وضعية حقوق الطفل هناك، فقد وثقت الامم المتحدة في عامي 2017 و 2018 مقتل 94 طفلا نسب مقتلهم إلى ذخائر متفجرة، كما وثقت 36 حالة اغتصاب كما رصدت العديد من تسليح الاطفال و مشاركتهم في الحروب، ناهيك عن حرمان الاطفال في مناطق النزاعات من أبسط حقوقهم كحقهم في التعليم و توفير بيئة صحية وتقديم الرعاية الصحية.[15]

أما في ليبيا فحدث و لا حرج فقد كان الطفل أولى ضحايا النزاعات المسلحة هناك، فإلى جانب تعرضهم للقتل بسبب القذائف العشوائية التي تلقى هنا و هناك، فقد تعرض عدد كبير منهم إلى الخطف لابتزاز أهلهم و مساومتهم وقد انتهت العديد من عمليات الخطف إلى تعذيب الاطفال و قتلهم، إضافة لما يعانيه أطفال الأسر النازحة من معاناة التنقل في ظروف صعبة مما يؤثر على كافة حقوقهم اولها الحق في الحياة الكريمة و الحق في سلامتهم وإحساسهم بالأمن و الأمان و عدم الاستقرار النفسي و حرمانهم من التعليم.

الخاتمة:

لقد انتظر العالم العربي ميثاقاً عربياً جامعاً و ضامنا لكل ما يطمح إليه الانسان العربي من حقوق للطفل العربي، إلا أن الميثاق و أن حاول اللحاق بركب التطور الدولي الحاصل في حقوق الطفل و الوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية، إلا أنه لم يوفق تماماً، فمما توصل إليه البحث أن الميثاق قد تجاهل ذكر بعض الحقوق و بعضها جاء ناقصاً مبتورا.

و لكن يمكن القول و لو من باب التفاؤل أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشكل بداية هامة لإرساء نظام إقليمي عربي لحقوق الطفل و يمثل منطلقاً للتغيير الضروري الذي يتطلبه واقع الطفل العربي لو وجد هذا الميثاق بيئة طبيعية آمنة مستقرة ولكن ذلك ما لم يتوفر للميثاق العربي بشكل جيد بل بالعكس بعد صدور الميثاق اندلعت حروب ونزاعات مسلحة عدة في مناطق مختلفة من الوطن العربي كانت اكثر استقرارا قبل صدور الميثاق مما لم يمنح أطفال هذه المنطقة بفرص التمتع بهذه الحقوق إذ انشغلت هذه الدول بالصراعات والتحديات الجديدة على حساب حقوق الانسان والطفل بوجه خاص.

المصادر:

أولا: الكتب العامة و المتخصصة

1- وائل أحمد علام ،الميثاق العربي لحقوق الانسان، المنصورة، دار النيل للطباعة 2005.

2-المصطفى صوليح ، لا حماية لأحد، مركز الاهرامات لدراسات حقوق الانسان، القاهرة 2006.

3- منتصر سيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الاسلامي، منشورات الجامعة الجديدة، 2007.

4 – نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، جامعة المنصورة،2004.

5 – زهرة سعيد المعيوفي، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دراسة نقدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة 7ابريل الزاوية،2010.

ثانيا: الوثائق الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الامم المتحدة 1948.

2- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 1966.

3- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، الصادرة عن الامم المتحدة 1966.

4-حقوق الطفل، الصادر عن الامم المتحدة1959.

5- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، الصادر 1989.

6- ميثاق حقوق الطفل العربي. الصادر عن الجامعة العربية1983.

الهوامش:

1- زهرة المعيوفي،" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة نقدية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، كلية القانون،2010م،ص90.

2 - نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة المنصورة، سنة 2004، ص290.

3 - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الاسلامي، 2007 دار الجامعة الجديدة، ص11.

4- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، المرجع السابق ذكره، ص12.

5 - تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، القاهرة 2007،ص272.

6 - المرجع السابق ذكره.

7- المرجع السابق ذكره، ص273.

8 -المرجع السابق ذكره،ص276.

9 - المرجع السابق ذكره، ص207.

10 - وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

11- المصطفى صوليح، دراسة في الميثاق العربي. مرجع سبق ذكره. ص11.

12 - حقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لسنة 2017، 2018، القاهرة، ص 23.

13 - حقوق الانسان في الوطن العربي. المرجع السابق ذكره، ص24.

14 - حقوق الانسان في الوطن العربي، المرجع السابق ذكره،ص27.

15 - حقوق الانسان في الوطن العربي، المرجع السابق ذكره،ص28.